

# إذا أقيمت الجماعة وكان أحدهم يصلي نافلة فهل يقطع النافلة أم يكملها؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

---

إذا أقيمت صلاة الجماعة وكان أحد الناس يصلي نافلة فهل يقطع النافلة في حالة ما إذا خشي فوات الجماعة الجواب تقام صلاة الجماعة ويكون الشخص قد دخل المسجد في شرع - [00:00:00](#)

في صلاة النافلة في هذه الحال يقول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا يعني معنى ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم ان الصلاة إذا أقيمت فليس - [00:00:21](#)

للشخص حق ان يتطوع لا صلاة إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة يعني لا يدخل الشخص في صلاة نافلة يعني فلا صلاة الا الفريضة وأما إذا كان قد دخل في النفل قبل الاقامة قبل اقامة الصلاة - [00:00:44](#)

فإذا كان يتمكن من اتمامها قبل تكبيرة الاحرام اتمها وكبر مع الامام تكبيرة الاحرام. وإذا كان يخشى من فوات تكبيرة الاحرام فإنه يقطعها ويدخل مع الامام في يكبر معه تكبيرة الاحرام - [00:01:09](#)

لان ادراك تكبيرة الاحرام مع الامام خير من الدنيا وما فيها. وبالله التوفيق - [00:01:29](#)